

أيام فصاعداً بسير الأبل ومشى الأقدام ولا يعتبر في ذلك
 السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان
 ولا يجوز له الزيادة عليهما فإن صلى أربع ركعات وقد قعد
 في الثانية مقداراً للشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت
 الاخرى ان له نافلة فان لم يقعد في الركعتين الاولين مقدار
 الشهد فسدت صلوته ومن خرج مسافراً صلى ركعتين اذا
 فارق بيوت مصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في
 بلد أو في قرية خمسة عشر يوماً فصاعداً فيلزمه الإتمام
 وان نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم الصلاة فان دخل بلد
 فلم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوماً وانما يقول غداً اخرج او
 بعد غدا اخرج حتى يبقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل
 العسكر ارض الحرب فنوي الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتم
 الصلاة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقا الوقت

اتم

اتم الصلاة اربعا وان دخل معه في فائتة لم يجز صلوة خلفه
 واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمين
 صلواتهم وسلم ويستحب له اذا سلم ان يقول تموا صلواتكم
 فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصر اتم الصلاة وان لم ينو
 الإقامة فيه ومن كان له وطن فانقل عنه واستوطن
 غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة فيه
 واذا نوى المسافر ان يقيم بكرة ومثا خمسة عشر يوماً لم
 يتم الصلاة ومن فاتته صلوة في السفر قضاهما في المحضر ركعتين
 ومن فاتته صلوة في المحضر صليها في السفر اربعا والعاصي
 والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء **باب** صلوة الجمعة
 لا تصح الجمعة الا في المصنح الجامع او في مصلى المصرو ولا
 يجوز في التخي ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من
 امره السلطان ومن شرطها الوقت فتصح في وقت الظهر